تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٧٣	٤٩٣/ل / د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٨هـ ٢٠٠٩/٤/٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٨/ل . س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/١٤هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الورثة المدعين تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضدّ البنك المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكليه من جراء إيقاع المصرف الحجز على محافظ مورث موكليه المتوفى بطريقة غير قانونية.

وبعد أن خاطبت لجنة الفصل شركة السوق المالية (تداول) طالبةً منها تزويد اللجنة بسجلّ حركة محفظة مورث المدعين خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/٤م حتى ٢٠٠٦/٥/٤م، وموجودات محفظته خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١١م حتى ٢٠٠٦/٣/٢٨م، جاء رد (تداول) بذلك متضمناً سجلّ حركة المحفظة وموجوداتها خلال الفترتين المشار إليهما، وباشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الفصل في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٤٩٣/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ وذلك في يوم السبت ١٤٣٠/٤/٨هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٤م- القاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليه:

١. أن يدفع للورثة المدعين مبلغاً قدره (٢٢.٠٨٦.٧٨٨/١٩) اثنان وعشرون مليوناً وستة وثمانون ألفا وسبع مئة وثمانية وثمانون ريالاً وتسع عشرة هللة، تعويضاً لهم عن عدم تمكينهم من أسهم مورثهم.

٢. أن يدفع للورثة المدعين مبلغاً قدره (٥٥٠.٠٠٠) خمس مئة وخمسون ألف ريال، تعويضاً لهم عن أتعاب المحاماة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم وكيل المدعي عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها نقض القرار استناداً منه إلى وجود خطأ في تكييف الواقعة يوجب بطلان الحكم ونقضه؛ إذ إن اللجنة أقامت قضائها على ما كيّفت به النزاع من أنه حجز أوراق مالية في حين أن هذا التكييف قد جانبه الصواب؛ إذ إن ما يدعيه المدعي ناتج عن وجود عقود مرابحة أبرمها مورث المدعين مع البنك المدعى عليه وكانت نتيجتها وجود هذه الأسهم في محفظته. وأضاف أن موضوع التعويض ليس داخلاً في اختصاص اللجنة؛ لأنه متعلق بعقود المرابحة والتعويض عنها متعلق بالاختصاص وهو هنا مرتبط بمحل النزاع الذي هو عقد مرابحة وإن هذا الأمر جوهري ويتغير به وجه الرأي في القرار. وأشار إلى أن هذا القرار باطل لما شابه من قصور وفساد في الاستدلال والتسبيب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن لا صحة لما استندت إليه اللجنة من المراسلات الداخلية لأن هذه المراسلات المزعومة لا تعدو أن تكون ورقة عادية وصورة غير رسمية والمصرف لا يقرّ بها إطلاقا؛ لأن هذه الأوراق التي أبرزها المدعي واستندت إليها اللجنة صور عادية لا يصح الارتكان إليها استناداً منه إلى المادة السادسة والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، فقد عدّت اللجنة هذه الورقة إقراراً من المدعى عليه بتحديد فترة الحجز مع أن هذا لايتفق مع المادة التاسعة والأربعين من نظام المرافعات، وبناءً على ذلك يتضح خطأ ما تبين للجنة من أن مدة الحجز- على

فرض صحته أصلاً – كانت من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م، وأنه لا سبيل للاحتجاج بهذه المراسلات.

والوجه الثاني: ما وقعت فيه اللجنة من خلط بين الحجز والتمكين؛ إذ إن اللجنة خلطت بين واقعتين وجعلتهما واحدة، وبيان هذا الخلط هو:

الواقعة الأولى: ما ثبت لدى اللجنة من تقدُّم وكيل الورثة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م وصدور خطاب القانونية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م القاضي بتمكين الورثة من التصرف في المحافظ، والواقعة الثانية: ما ثبت لدى اللجنة من أن البنك المدعى عليه لم يحرر المحفظتين من الحجز ولم يمكِّن وكيل الورثة من التعامل إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م، ثم تساءل كيف ثبت للجنة أن البنك لم يحرر المحفظتين من الحجز ولم يمكِّن وكيل الورثة من التعامل إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م؟ وكيف أسست اللجنة حكمها على ذلك دون تفريق بين الواقعتين ودون تمحيص للواقعة الثانية؟ وتساءل عن المستند والدليل على أن المحفظة لم تحرر من الحجز في ظل أنه ليس هناك أي دليل على ذلك وأنه على فرض صحة الإقرار فإن هذا الإقرار مكون من واقعتين منفصلتين ولا يقتضي ثبوت الواقعة الأولى بناءً على الإقرار ثبوت الواقعة الثانية. كذلك تساءل ماذا يثبت أن وكيل الورثة تقدم بطلب لتنفيذ أمر بيع أو شراء ولم ينفذ؟ وأين بينته على ذلك؟ وأين المستند على أن وكيل الورثة مُنِعَ ولم يمَكَّن من التعامل؟ وأشار إلى أن كل هذه الأمور أشياء جوهرية يتغير بها وجه الحكم في الدعوى وأن إغفالها يجعل الحكم معيباً بالقصور مستوجباً للبطلان والنقض، وأضاف أنه حتى على فرض صحة الاستدلال بخطاب القانونية فالخطاب صدر بتاريخ ٢٠٠٦/ ٣/٢٧م أي بعد ستة أيام فقط وأنه واضح وجلي أنه ينقل شكوى العميل واعتراضه ولا يدل إطلاقاً على اعتباره مستنداً على وقوع الحجز.

الوجه الثالث: تأسيس اللجنة على أن الحجز خطأ ويوجب المسؤولية؛ إذ رأى تأسيس اللجنة غير صحيح لأنها أسست رأيها على أن الحجز خطأ من خلال ادعاء المدعي، مع أن قواعد

فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادرة من مؤسسة النقد بينت أن الحجز لا يُعدّ خطأً بحسب ما نصت عليه القاعدة (١١-٢) والقاعدة (١١ -٢-١) اللتان يتضح منهما أن الحجز ليس خطأ من البنك وإنما هو التصرف المطابق للتعليمات والأنظمة. كذلك أبدى اعتراضه على طريقة اللجنة في احتسابها للتعويض وإنها لم تكن عادلة. وأبدى أيضاً اعتراضه على تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة مستنداً إلى مجانية التقاضي وعدم وجود ما يلجأ المدعي إلى توكيل محامي، وأرفق مذكرة إلحاقية دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، واحتج كذلك بالمادة (٥/٢٨) من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية التي تنص على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية ".

وتسلم وكيل المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها تعديل تاريخ نهوض المدعي للمطالبة برفع الضرر واحتساب ذلك من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م وهو تاريخ تقدم وكيل الورثة إلى الإدارة القانونية بالبنك المدعى عليه بطلب تمكينه من سحب الأرصدة وبيع الأسهم قبل تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م، وذلك بحسب توجيه رئيس قسم الشؤون القانونية بالمنطقة الغربية بتاريخ ١٤٢٧/١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٠م إلى مدير فرع البنك بجدة، وأضاف بأن الاعتداد بتاريخ٢٠٠٦/٣/٢١م يعطي المدعى عليه مبرراً وذريعةً للتنصل من تحمل التعويض من تاريخ إيقاع الحجز على محافظ العميل بطريقة غير مشروعة ويحول دون تقليل حجم الخسارة التي لحقت بموكله نتيجة خطأ المصرف المرتكب ضد موكليه وأن هذا يكون في حال منه رأت اللجنة عدم احتساب وقوع الضرر من تاريخ إيقاع الحجز على

محافظ مورث موكله في اليوم التالي لوفاته بطريقة غير قانونية ومخالفة لتعليمات المصرف المدعى عليه. كذلك طالب بالتعويض عما تقرر لورثة موكله من أسهم المنحة في شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) وشركة (د)، وذلك بأعلى سعر وصلت إليه ضمن التعويض المتعين إلزام المدعى عليه أداءه إلى موكله. وأبدى أيضاً اعتراضه على معيار احتساب التعويض الذي قررته لجنة الفصل المتمثل في ضرب أعلى سعر للسهم في متوسط سعره يوم ٢٠٠٦/٥/٢٣م، وطالب بتعويض موكليه بأعلى سعر وصلت إليه أسهم مورثهم وبأعلى قيمة سوقية دون اللجوء إلى نسبة هذا الأعلى أو ضربه في متوسط سعر السهم لكونه المعيار الذي تتحقق به العدالة ، وذكر بأن مبلغ التعويض المحكوم به لا يتناسب و حجم الضرر والخسارة التي لحقت بموكليه وأن مبلغ التعويض الذي قضت به لجنة الفصل جاء أقل من الخسارة التي أقر بها المدعى عليه صراحة في تقريره الفني المعد منه لتحديد قيمة وحجم الخسارة التي لحقت بمحافظ مورث موكليه نتيجة لإيقاع الحجز عليها، إذ حُددت تلك الخسارة بمبلغ إجمالي قدره (٣٦,٩١٤,٤٨٥)، ريالاً فكيف يتصور عدالة أو منطقية احتساب اللجنة لهذا التعويض بقيمة أقل من ذلك في ظل وجود إقرار صريح من المدعى عليه بقيام مسؤوليته بوقوع الضرر والخسارة التي لحقت بمحافظ مورث موكليه؟! وأرفق مذكرة إلحاقية ذكر فيها أنه استناداً إلى ما نصّت عليه الفقرة (ط) من المادة (٢٥) من النظام فإنه يطلب من اللجنة إثبات الوقائع الواردة بجميع المستندات الصادرة عن المدعى عليه وأن تعدها مستندات منتجة ومؤيدة لصحة دعواه وذلك لما تضمنته هذه المستندات من إقرارات صريحة بإيقاع الحجز على محافظ مورث موكليه في ٢٠٠٦/٥/٢م وإثباتها لرفع الحجز بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: في الاختصاص، حيث طلب وكيل المدعين من لجنة الفصل الحكم بإلغاء عقد المرابحة الذي لم يوقع عليه مورث موكليه وأن تعده عقداً باطلاً غير منتج لأي آثار أو التزام تجاه موكليه وهو يقدر بـ (٥,٤٦٢,٢٨١/٣٤) ريالاً، كذلك طالب بالحكم بإلغاء أي عقود مرابحة استند إليها المصرف في تسييل وبيع أسهم مورث موكليه بعد وفاته مما لم يوقع عليه العميل المتوفى وأن تُعدّ عقوداً باطله غير منتجه لأي آثار أو التزام تجاه موكليه، وحيث ورد في تاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ من وكيل المدعين مذكرة يطلب فيها من اللجنة حصر دعوى موكليه وطلباتهم في هذه الدعوى في الشق المتعلق فقط بالمخالفات المرتكبة من المدعى عليه في حجز محافظ مورث موكليه بدون مسوغ أو سند قانوني واستبعاد نظر الشق المتعلق بعقود المرابحات المرتبطة بهذه المحافظ وعدم التطرق إليه في هذه الدعوى مستنداً في طلبه إلى المادة (٧٩) التاسعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وحيث دفع المدعى عليه بطلب صرف النظر عن هذه الدعوى استناداً منه إلى أن هذه المنازعة تُعدّ خارجة عن اختصاص اللجنة الولائي لأن عقود المرابحة محل الدعوى أبرمها المصرف بصفته المصرفية وليس بصفته وسيطا في سوق المالية، وتمسك بهذا الدفع أمام لجنة الاستئناف.

وترى لجنة الاستئناف أن هذه المنازعة قد نشأ عنها دعويان: الأولى دعوى صرفيه مصرفيه تتعلق بعقود المرابحة إثباتاً ونفياً والتزاماً بتطبيق شروطها من عدمه، وهذا النزاع يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وينعقد الاختصاص بنظره للجنة تسوية المنازعات المصرفية وذلك بحسب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ في ١٤٠٧/٧/١٠هـ والأمر

السامي رقم ٤/ب/١١٠ في ١٤٠٩/١/٢هـ، أما الدعوى الثانية المتعلقة بالتداول المتمثلة بحجز المدعى عليه على محفظتي المدعي فهي عمل من أعمال الوساطة وهي من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه على اعتبار أن المصرف عندما قام بهذا العمل قام به بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأسهم وقت حصول هذه الواقعة وفقاً لمقتضى المادتين (٣١ و ٣٢) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة تمثلت باختصاصها بالنظر في هذا الجزء من النزاع.

ثالثاً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعى عليه حجز على محفظتي العميل المتوفى (.....) في ٢٠٠٦/٢/٥م ولم تحرر المحفظتان من الحجز إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م، وحيث أقر وكيل المدعى عليه أن وكيل الورثة تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى المصرف المدعى عليه يطلب تمكينه من التصرف بالمحافظ ومعه المستندات التي تخوله التصرف فيها، وصدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م خطاب من رئيس قسم الشؤون القانونية إلى مدير فرع مطار الملك عبد العزيز يقضي بتمكين وكيل الورثة من التصرف في المحافظ إلا أن المصرف المدعى عليه لم يحرر المحفظتين من الحجز ولم يمكّن وكيل الورثة من التعامل إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م، وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى ما جاء في المادة (٥/ب/٢) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له التزام ممارسة أعماله بمهارة وعناية، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، وأن لجنة الفصل توصلت إلى أن

المدعى عليه بصفته وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في بذله حرص وعناية الشخص المحترف، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذه التصرفات ويوجب تعويض الورثة المدعين عن عدم تمكينهم من أسهمهم من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث اعتدت لجنة الفصل عند إثباتها لخطأ المدعى عليه بالمراسلات الداخلية للمصرف، وحيث إن الاعتداد بالقرائن من الأمور التي يتعين الأخذ بها في ظل عدم وجود تسجيلات هاتفية أو خطابات من المدعي تناقض هذه القرائن، وحيث ثبت إيقاع المصرف للحجز على محافظ مورث المدعين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م ولم يثبت فكّ الحجز على هذه المحافظ إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للورثة المدعين مبلغاً قدره (٢٢,٠٨٦,٧٨٨/١٩) اثنان وعشرون مليوناً وستة وثمانون الفاً وسبع مئة وثمانية وثمانون ريالاً وتسع عشرة هللة، تعويضاً عن عدم تمكين المدعين من أسهم مورثهم؛ مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار ومنتهية إلى أن الوسيط إذا تسبب في منع المستثمر من التصرف في أسهمه، فإن المستثمر يعوَّض بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من

التصرف في أسهمه التي مُنع منها محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت قدرة المستثمر على التصرف في الأسهم، مضروباً في عدد الأسهم، وحاصله هو مقدار التعويض.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي مُنع منها، إلا أنها ترى أن يؤخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم، ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر، وفي حال اشتمال هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور، وفي حال اشتمالها على استحقاق أسهم منحة يتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم لتداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وفي حال تعدد المنح يطبَّق المعيار نفسه. وبتطبيق ما ذُكر أعلاه يتضح الآتي:

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو(٦٢٢/٥) ريالا – قبل التجزئة–، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م كان (١٦٤٧) ريال وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩م، فإن الفرق هو (١٠٢٤/٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٢,٠٠٠) سهم يكون الناتج (٢,٠٤٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (٦٤٠) ريالا– قبل التجزئة–، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (١٢١٠) ريالات وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣م، فإن الفرق هو

(٥٧٠) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٢,٠٠٠) سهم يكون الناتج (١,١٤٠,٠٠٠.٠٠) ريال.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو(٢٧٦/٢٥) ريالا – قبل التجزئة–، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو(٧١٤) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م، فإن الفرق هو (٤٣٧/٧٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٢,٠٠٠) سهم يكون الناتج (٨٧٥,٥٠٠.٠٠) ريال.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (د) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م –قبل التجزئة– هو (٣٢١/٢٥) ريالاً، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (٨٩٩) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م، فإن الفرق هو (٥٥٠/٧٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (١٣,٠٠٠) سهم يكون الناتج (٧,٥١٠,٧٥٠.٠٠) ريال.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (هـ) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م – قبل التجزئة– هو (٣٤٥) ريالاً، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (٧٦٤/٧٥) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣م ، فإن الفرق هو (٤١٩.٧٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٥,٠٠٠) سهم يكون الناتج (٢,٠٩٨,٧٥٠.٠٠) ريال.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (و) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م – قبل التجزئة– هو (١٧٧/٥)، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (٥٣٤/٥٠) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م، فإن الفرق هو (٣٥٧) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٩) أسهم يكون الناتج (٣,٢١٣.٠٠) ريالاً.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ز) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م - قبل التجزئة- هو (١٥٥)، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م، هو (٣١٠) ريالات وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م، فإن الفرق هو (١٥٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٤٠٠٠) أسهم يكون الناتج (٦٢٠,٠٠٠.٠٠) ريال.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ح) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م - قبل التجزئة- هو (١٤٠) ريالاً، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م، هو (٢٩٢/٥٠) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م، فإن الفرق هو (١٥٢/٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (١,٥٠٠) سهم يكون الناتج (٢٢٨,٧٥٠.٠٠) ريال.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم الشركة (ط) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م- قبل التجزئة-هو (٨١/٢٥) ريالاً، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (١٦٦) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م، فيكون الفرق هو (٨٤/٧٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (١٥٠٠) سهم يكون الناتج (١٢٧,١٢٥.٠٠) ريالاً.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ي) السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م - قبل التجزئة- هو (٥٠٠) ريال، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (١,٢١٦) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م، فإن الفرق هو (٧١٦) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٣,٠٠٠) سهم يكون الناتج (٢,١٤٨,٠٠٠.٠٠) ريال.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ك) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م – قبل التجزئة– هو (١٢٣/٧٥)، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (٢٧٧) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م، فإن الفرق هو (١٢٣/٢٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٥٠٠) سهم يكون الناتج (٧٦,٦٢٥,٠٠) ريالاً.

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ل) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م – قبل التجزئة– هو (٧٧/٥) ريالاً، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م ، هو (١٣٥) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م، – قبل التجزئة–، فإن الفرق هو (٥٧/٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٨,٥٠٠) سهم يكون الناتج (٤٨٨,٧٥٠,٠٠) ريالاً.

حيث إن المدعى عليه قد سيّل في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥م (١,٨٠٣) أسهم – بعد التجزئة– من أسهم شركة (م) المحجوزة والمملوكة للورثة وبقي في المحفظة بعد ذلك (١٨,١٩٧) سهماً– بعد التجزئة – واستمر المدعى عليه بالحجز عليها إلى تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يعوَّض عن كل كمية على حدة وفق الآتي:

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (م) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م – قبل التجزئة– هو (١٠١)، وأن أعلى سعر لسهم هذه الشركة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م، هو (٣٨٨) ريالاً وقد وصل إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م – قبل التجزئة –، فإن الفرق هو (٢٨٧) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (١٨,١٩٧) سهماً يكون الناتج (٥,٢٢٢,٥٣٩,٠٠) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه قد باع (١,٨٠٠) سهم من تلك الأسهم بسعر(٣٤٥) ريالاً وباع (٣) أسهم بسعر (٣٤٤) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يعوَّض المدعي بالأخذ بأعلى

قيمة وصل إليها السهم خلال فترة الحجز محسوماً منه سعر البيع؛ على أساس أن ما بعد البيع يكون محكوماً بشروط عقد المرابحة الذي سيل المصرف هذا العقد بناءً عليها ولا يدخل ضمن اختصاص هذه اللجنة على النحو الموضح في البند (ثانياً) من هذا القرار، وذلك بضرب الناتج في عدد الأسهم، ويكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.

أ. حيث إن أعلى سعر لسهم شركة (م) من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٤/١٥م هو (٣٨٨) ريالاً –بعد التجزئة– وقد كان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م، وأن سعر البيع كان(٣٤٥) ريالاً، يكون الفرق (٤٣) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (١,٨٠٠) سهم يكون الناتج (٧٧,٤٠٠) ريالاً.

ب. حيث إن أعلى سعر لسهم شركة (م) من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٤/١٥م هو (٣٨٨) ريالاً –بعد التجزئة– وقد كان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م، وأن سعر البيع كان (٣٤٤) ريالاً، يكون الفرق(٤٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (٣) أسهم يكون الناتج (١٣٢) ريالاً.

وعليه يكون مجموع ما يستحقه المدعون من تعويض عن عدم تمكينهم من التصرف في أسهم مورثهم خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/٢١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م هو (٢٢,٦٦٦,٥٣٤) ريالاً.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للورثة المدعين مبلغاً قدره (٥٥٠,٠٠٠) خمس مئة وخمسون ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة لما في ذلك من تخفيف عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى ودون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزمه المدعون مع محاميهم، وأما ما أثاره وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر أتعاب المحاماة استناداً إلى الفقرة (٥ /٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على اعتبار ذلك من اختصاص المحاكم العامة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا النصّ ينطبق في حالة وجود قضية أتعاب منظورة أمام المحكمة بين

الموكل ووكيله حسبما نصت على ذلك الفقرة المشار إليها أعلاه، وحيث إن أتعاب المحاماة في الدعوى من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة التي قدرتها له في هذه الدعوى.

٤. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندة في ذلك إلى أن ما طالب به وكيل المدعين من تعويض موكليه عن إيقاف المحفظتين بأعلى سعر وصلت إليه قيمة موجوداتها في ٢٠٠٦/٢/٢٦م، فإنه لم يثبت لدى اللجنة أن وكيل الورثة تقدم بطلب التصرف في محفظتي مورثهم قبل تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م، ويعضد هذا أن وكالة الوارثَين (...) و (....) لم تصدر بتوكيل (.....) إلا في تاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١١م، وأما ما قدَّره وكيل المدعين من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة الفصل بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع وعليه تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيا: وفي الاختصاص: تأييد لجنة الفصل في اختصاصها بالنظر في النزاع المتعلق بحجز محفظتي مورث المدعين وعدم اختصاصها بالنظر في عقود المرابحة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

ثالثا: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه البنك ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعين نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعين الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم تمكين المدعين من أسهم مورثهم، ليصبح مبلغاً قدره (٢٢,٦٦٦,٥٣٤) اثنان وعشرون مليوناً وست مئة وست وستون ألفاً وخمس مئة وأربع وثلاثون ريالاً.

٣. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من أن يدفع المدعى عليه للورثة المدعين مبلغاً قدره (٥٥٠,٠٠٠) خمس مئة وخمسون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.